

412 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القضاء | في بيان الدعاوى والبيانات | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائتين واربعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه وكل من اتبعه واهتدى بهداه وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في هذه الحلقة كسابقاتها عن احكام القضاء - 00:00:17

وقد انتهينا الى احكام الدعاوى والبيانات فليكن ذلك موضوع حديثنا الان الدعاوى جمع دعوى وهي لغة الطلب. قال الله تعالى ولهم ما يدعون اي يطلبون ويتمنون والدعوة في اصطلاح الفقهاء اطافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او ذمته - 00:00:38 والبيانات جمع بينة وهي العالمة واضحة وهي كل ما يبين الحق من شهود او يمين قال العالمة ابن القيم رحمه الله البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره قد نصب سبحانه على الحق علامات وامارات تدل عليه وتبينه - 00:01:02

فمن اهدر العلامات والامارات بالكلية فقد عطل كثيرا من الاحكام وضيع كثيرا من الحقوق انتهى والفرق بين المدعى والمدعى عليه ان المدعى هو الذي اذا سكت ترك فهو المطالب والمدعى عليه هو الذي اذا سكت لم يترك فهو المطالب - 00:01:24 فيشترط لصحة الدعوة وصحة الانكار ان يكون من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد واذا تداعيا عينا بان ادعى كل منهما انها له. وهي بيد احدهما فهي لمن هي بيد منهما مع يمينه - 00:01:47

ويسمى من كانت العين بيد منهما الداخل ويسمى من لم تكن العين بيد منهما بالخارج فان اقام كل منهما بينة ان العين المدعى بها له قضى بها للخارج لحديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم - 00:02:07 ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين وعلى من انكر رواه الترمذى ودل الحديثان على ان البينة على المدعى فاذا اقامها قضى بها له. وان اليمين على من انكر اذا - 00:02:33 الم يكن مع المدعى بينة وذهب اكثر اهل العلم في هذه المسألة ان العين تكون لمن هي بيده وهو ما يسمى بالداخل وان الحديث محمول على ما اذا لم يكن مع من هي بيد بينة - 00:02:53

والفاليد مع بنته اقوى والاخذ بقول الاكثر اولى وان لم تكن العين التي تداعياها بيد احد وليس هناك ظاهر يعمل به ولا بينة لاحدهما تحالفان يحلف كل واحد انه انه لا حق للآخر فيها وقسمت بينهما بالسوية لاستوائهما في الدعوة مع عدم - 00:03:10 مرجحى لاحدهما وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به ولو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح للرجل يكون للزوج وما يصلح للمرأة يكون للزوجة وما يصلح للاثنين فلهم ولما كانت الشهادة من اقوى البيانات التي تبين الحق - 00:03:38 قد اهتم الفقهاء بموضوعها وبحثوه بحثا دقيقا مستفيضا في كتب الفقه وعقدوا له بابا او كتابا يسمى كتاب الشهادات. ونحن هنا نلخص من ذلك ما يمكننا تلخيصه من كلامهم في هذا الموضوع - 00:04:00

الشهادة مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعلمه وهل يتشرط في اداء الشهادة ان يكون ذلك بلفظ اشهد او شهدت هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والقول الثاني وهو روایة عن احمد وقول جماعة من الائمة ان ذلك لا يلزم. واختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية وتلميذه ابن - 00:04:18

القيم وغيرها قال الشيخ ولا يشترط في اداء الشهادة لفظ اشهد وهو مقتضى قول احمد وغيره ولا اعلم نصا يخالفه ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة وقال ابن القيم الاخبار شهادة. الاخبار شهادة محضة في اصح الاقوال وهو قول الجمهور. فانه لا يشترط في - 00:04:45

صحة الشهادة له اشهد. بل متى قال الشاهد رأيت وكيفت او سمعت او نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من - 00:05:12
ولا قياس ولا استنباط ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الاadle المتضارفة من الكتاب والسنّة واقوى للصحابه ولغة العرب تنفي ذلك انتهى كلامه وتحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين لحصول الغرض. وان لم يوجد الا - 00:05:31

بل يكفي تعين عليه لقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا لتحمل الشهادة فعليهم الاجابة والآية عامة في الدعوة لتحمل والدعوة للاداء وقال ابن عباس وغيره في معنى الآية المراد به التحمل للشهادة واتباتها عند الحاكم - 00:05:56
ولان الحاجة تدعو الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما اداء الشهادة فهو فرض عين على من تحملها متى دعى اليه. لقوله تعالى ولا تكتتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه - 00:06:18
اثم القلب ومعنى الآية الكريمة اذا دعوتم الى اقامة الشهادة فلا تخفوها ولا تغلوها ومن يكتتمها اي فاجر قلبه. وهذا وعيد شديد بمسخ القلب وانما خصه لانه موضع العلم بالشهادة فدللت الآية الكريمة على فرضية اداء الشهادة عينا على من تحمل - 00:06:37

متى دعى اليه قال الامام العلامة ابن القيم رحمة الله التحمل والاداء حق يأثم بتركه وقال قياس المذهب ان الشاهد اذا كتم الشهادة بالحق ظمنه لانه امكنته تخليص حق صاحبه فلم يفعل - 00:07:03
لزمه الضمان كما لو امكنته تخليصه من هلكة فلم يفعل انتهى ويعتبر لوجوب التحمل والاداء انتفاء الضرر عن الشاهد فان كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه او عرظه او ماله او اهله او ماله لم يجب عليه. لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد - 00:07:22
ول الحديث لا ضرار ولا ضرار والله اعلم. والى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله اي رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:43